

(آب وأيلول سنة ١٩٢٤ — محرم وصفر سنة ١٣٤٣)

الموضوعات المحقوقة

أصول استماع الدعوى

تابع لما قبله

مثلاً : إذا قل رجل لأخيه في الألف غرس التي هي دين في ذمتك فلان
والفلان . أكن وكلاً بالتبض من قبل الدائن ولكنه بمنزلة ودا ديم المدين والجار
الدائن قبض ذلك الرجل ينظر : ودا لم يكن المبلغ الأسود إنما وموجوداً عند
عند الاجارة لا تصح والدائن طلب دينه من المدين .

﴿ تقسيم آخر المدفع الدعوى ﴾

يقسم المدفع بالنظر لما قبله الى قسمين :

القسم الاول : يتم المدفع على جميع الدعاوي وهو المدفع بالابراء العام

وذلك : يدعي احد على آخر بعين او بدين من جهة الاحالة او من جهة الكفالة
خطاً مالياً كمن او غير مالي فيدفعه المدعي عليه بقوله ان هذا المدعي كان ابرأني من
جميع الحقوق او من جميع الخصومات او من جميع الدعاوي وقيل .

عاشراً - - - - - هذا المال للمساومة من فلان

حاشى عشر - - - - - من هذا المال الزاوية

ثاني عشر - - - - - هذا المال للزواجة من فلان

ثالث عشر - - - - - من هذا المال لداقة

رابع عشر - - - - - هذا المال لداقة من فلان

وقد ادعى المدعى عليه الدعوى بأحد هذه الوجوه الأربعة عشر فالتفت إليه
بما رضى المدعى عملاً بالمادة ١٥٩٣ من المجلة - حتى قل المدعى ان هذا المال كان
لي فأنه المدعى عليه - فأنه بذلك طلبت شراره - والى التوفيق لا قبلي

٢٦ - إذا ادعى الماعى الى آخر قولاً قد بعثك مسألة احصته بجمع كذا
لذلك ايها وادعى الى المبيع فحب المدعى عليه لك لم تعنى تلك الاحصنة
وانك انما تريد ان لا يملك فلان وقد سلمت اليها يدعى المدعى

٢٧ - إذا ادعى المدعى انه اكراه الى البيع والتسليم الجاب الذى عليه
الاحصنة الثانية يدفع - عوام

اولاً - انت قبضت ثم البيع طامناً

ثانياً - احزمت بعد زوال الاكراه

٢٨ - إذا ادعى الواهب وقوع العلة كرهاً فحب المدعى عليه

اولاً - انت اخذت من عوض العلة طوعاً

ثانياً - انت احزمت العلة بعد زوال الاكراه يدفع المدعى

٢٩ - ادعى المدعى ان له في دمة فلان شيئاً قدره كذا فانه اقر بذلك

فجاب المدعى عليه انه الاقرار للملك كذا وقع الاكراه للمجبر فيكون دفع دعوى
المدعى ولا يلزمه ذكر اسم المجبر ونسبه .

٣٠ - اذا ادعى المدعى انه اعطى فلان مبلغ كذا قرضاً فاجاب المدعى عليه ان الانا ارسل لي المبلغ المذكور هدية ١٠٠ لك وانت سلمتني رسالة الشخص المذكور حتى انك اقررت بـ تسليمك على الوجه المشرح فهذا يدفع دعوى المدعى .

٣١ - اذا ابرز المدعى سنداً وادعى به على آخر ديناً قدره ثمنون ذهباً فقال المدعى عليه ان المدعى اعطاه اربعة مجديت بدل كل ذهب واخذ سنداً بـ ثمنين ذهباً فهذا دفع للدعوى .

٣٢ - بعد ان ادعى المدعى ان له ديناً قدره كذا في ذمة فلان قال المدعى عليه لا ائذ ملك شيئاً ولا اعراك فقام المدعى البيّن على دعواه فقال المدعى عليه انت كنت اقررت ان هذا المبلغ وصلك او انى اوفيت المبلغ واديتك اليك واثبتته بدفع المدعى ولا يكون دمه تناقضاً لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار .

٣٣ - اذا ادعى المدعى بمبلغ كذا ديناً فقال المدعى عليه منكر (ليس لك شئني ولا علي حق ما) وقام المدعى البيّن فادعى عليه ان الدائن المدعى ابراه انه اوفاه الدين بقبول لانه قد تقطع الخصومة بالاداء والابراء مع عدم لزوم الحق .

٣٤ - اقرض رجل لاشخاص مبلغاً من المال ثم مات وترك زوجته وسائر ورثته فجاءت زوجته بعد وفاته واستوفت المبلغ من المستقرضين فطالبها سائر الورثة بحصصهم من ذلك المال فاجابت : ان هذا المبلغ ملكي وقد كنت وكلت المتوفي باقرضه وهو اقرضه لاولئك الاشخاص بالوكالة وكان اقر بذلك في حياته فادّعت اثبتت الاقرار المذكور تدفع دعوى المطالبين .

٣٥ - اذا ادعى المدعى على المدعى عليه بقوله اخذت مالي الفلاني غصباً فاعطانيه فاجابه : اعزتك هذا المال اودعته عندك ثم استعده فادفع دعواه . ولو كان المال المذكور موجوداً او منلفاً في يد المدعى عليه لان حاصل دعوى المدعى